

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (94) فصل في صفة الصلاة (القيام مع القدرة)

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس التاسع والاربعون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في الفصل المتعلق بصفتي الصلاة كما في الدرس اللي فات كلمنا عن الركن الثاني - [00:00:17](#)

من اركان الصلاة وهو ما يتعلق بتكبيرة الاحرام. قلنا ان تكبيرة الاحرام يشترط فيها جملة من الشروط. اول هذه الشروط كما يذكر الشيخ رحمة الله تعالى انه يجب عليه ان يسمع نفسه التكبير. ويتعين عليه كذلك لفظ الله اكبر او - [00:00:35](#)

الله الاكبر اما لو قال اكبر الله او الله كبير او الله اعظم او الرحمن اكبر كل هذا لا يكفي ويشترط كذلك عدم الالحاد بحرف من حروف التكبير. فلا يجوز ان يخل بحرف من حروف الله اكبر. ولا يجوز كذلك ان - [00:00:55](#)

حرفا يغير المعنى. مثال ذلك يمد همزة الله او يأتي بالف بعد الباء او يزيد واوا قبل لفظ الجلالة او تخلى الواو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وكذلك فيما لو زاد مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء - [00:01:16](#)

ولو انه وقف وقفة يسيرة بين كلمتيه اللي هي سكتة التنفس فهذا لا يضر كذلك لو ضم الراء في كلمة اكبر فهذا ايضا لا يضر. واما الحديث الوارد في ذلك - [00:01:38](#)

انه لا اصل له اللي هو التكبير جزم وذكر الشيخ رحمة الله تعالى فرعا ايضا من فروع هذه المسألة فيما لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل تكبيرة من هذه التكبيرات. وقلنا في هذه الحالة سيدخل - [00:01:52](#)

الوتر ويخرج من هذه الصلاة بالشفع. لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية ولان نية الافتتاح متضمنة لقطع الاولى وهكذا طب اذا لم ينوي الافتتاح بكل تكبيرة كبرها فما بعد الاولى ذكر. فهذا لا يؤثر - [00:02:09](#)

ويجب كذلك اسماع النفس فيما اذا كان صحيح السمع ولا عارض يعني لا مانع من نحو لفظ الذي هو ارتفاع الاصوات. وهذا عام في كل الاركان القولية. من الفاتحة والتشهد والسلام - [00:02:30](#)

ولما يأتي بذكر مستحب او مندوب فانه يشترط ايضا اسماعي النفس من اجل حصول السنة ايضا من هذه الاحكام المتعلقة بتكبيرة الاحرام انه يسن جزم الراء في التكبير خروجا من خلاف من اوجب ذلك - [00:02:46](#)

ويسن كذلك للامام ان يجهر بالتكبير كسائر تكبيرات الانتقالات ويسن كذلك ان يرفع كفيه او احدى الكفين فيما لو تعسر عليه او صعب عليه ان يرفع الخرى على ان تكون - [00:03:06](#)

مكشوفتين ويكره عدم الرفع ويكره كذلك ستر اليدين في الصلاة. ويسن ان يفرق الاصابع عند رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام. طيب هل يسن ميل الاطراف اطراف الاصابع في الرفع للتكبير الى ناحية القبلة - [00:03:23](#)

هذا مما جرى فيه الخلاف بين الشيختين عند الشيخ ابن حجر رحمة الله لا يسن ان تكون الاصابع مائلة الى جهة القبلة. وقال باستحباب ذلك الامام الرملي رحمة الله تعالى رحمة واسعة - [00:03:42](#)

ويسن ان يرفع اليدين الى حذو منكبيه يعني الى مقابل المنكب بحيس يحافي اطراف الاصابع اعلى الاذنين وابهام اليدين شحمتي

الاذن. وهذه الكافية تسم مع جميع تكبير. يقرن به ابتداء - 00:03:57

ينهي ذلك مع نهاية التكبير وكذلك يسن رفع اليدين مع الركوع وكذلك مع الرفع من الركوع والرفع كذلك مع الرفع من تشهد الاول ويسن ان يضع اليدين تحت صدره وفوق سرتة ويأخذ بيمينه كوع يساره - 00:04:18

واذا رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام فانه يسن ان يرد اليدين من الرفع الى تحت الصدر مباشرة وهذا اولى من الارسال ثم بعد ذلك الرد الى الرفع ليه؟ لانها الارسال فيه زيادة حركة - 00:04:38

فكان الاولى بعد ما يرفع ايده مع تكبيرة الاحرام ان هو يضع يده مباشرة تحت الصدر. قال الشيخ رحمة الله تعالى وثالثها قيام قادر عليه بنفسه او بغيره. وهذا الركن الثالث من اركان الصلاة. كيف امامۃ الاصابع الى جهة القبلة؟ طب احنا اتفقنا - 00:04:56

الان ان هو يسن ان يتوجه بالكفين الى جهة القبلة مع تكبيرة الاحرام وعرفنا صورة ذلك ان هو تكون باطن الكف الى جهة القبلة وظاهر الكف الى جهة المنكب ص - 00:05:16

طيب الاصابع هتكون مفرودة ولا هتبقى مائلة الى جهة القبلة؟ هتبقى مفرودة ولا هتبقى مائلة قليلا ده جرى فيه الخلاف ابن حجر يقول تكون مفرودة لا تكون مثنية الى جهة القبلة. لا تكون مائلة الى جهة القبلة. الشيخ الرملي رحمة الله قال باستحباب ذلك - 00:05:30

باب ان تكون اليد مائلة قليلا الى جهة القبلة. فهذا مما جرى فيه الخلاف بين الشعبيين. الركن الثالث من اركان الصلاة قال الشيخ قيام قادر عليه بنفسه او بغيره وهذا دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. ولما يقول النبي صلى الله عليه - 00:05:50

وسلم صلي قائما هذا امر وظاهر الامر انه للوجوب. فدل ذلك على وجوب القيام في الصلاة. وان من لم يقم في صلاته مع على القيام بطلت صلاته بذلك. ولهذا سنجد ان الشيخ رحمة الله تعالى قيد كلامه بقوله قيام قادر - 00:06:16

والقيام مع القدرة له صورتان اما ان يكون قادرا على القيام بنفسه واما ان يكون قادرا على القيام بغيره يعني ايه قادر على القيام بغيره يعني مستندا على شيء على عکاز مسلا فهذا يصدق عليه انه قادر على القيام ودي برضه مسألة تخفي على بعض الناس - 00:06:35

بعض الناس يستطع ان هو يقوم في صلاته لكن باعتماده على شيء باعتماده على عکاز. طب ما عهوش العکاز مش هيقدر يصلی وهو واقف فنقول يلزمك ان تقوم مستندا على هذا العکاز. طالما انك تستطع القيام - 00:07:00

بالغير فاذا القيام قادر له سرعتان اما بالنفس واما بالغير ولو مستندا على شيء بحيث لو زال هذا الشيء لسقط. ايضا هذا يجب عليه القيام. زي مسلا يستند على عکاز مستندا على جدار الى اخره - 00:07:17

بخلاف ما لو كان مستندا على شيء بحيث انه لو رفع رجليه لرفعها فهذا لا يجب عليه القيام لأن هذا يسمى تعليقك ولا يسمى قيامك. ولهذا الشيخ بيقول وثالثها قيام قادر عليه بنفسه او بغيره. قال في فرض يعني محل - 00:07:34

وجوب القيام في الصلاة اذا كان يصلی صلاة مفروضة. صلي الظهر يصلی العصر يصلی المغرب العشاء الى اخره او صلاة منزورة او صلاة معاده. فيجب عليه في كل ذلك القيام في الصلاة. فخرج بذلك - 00:07:54

ما لو صلي نفلا القيام في النفل فرض ولا امر مستحب؟ القيام في النفل مستحب وليس بواجب فلو انه كان قادرا على القيام ومع ذلك صلى وهو قاعد فصلاته صحيحة - 00:08:10

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی النفل على راحلته عليه الصلاة والسلام مع قدرته على القيام واحذر النبي صلى الله عليه وسلم ان المصلي المصلي للنفل اذا صلي وهو قاعد فله نصف اجر القائم. واذا صلي وهو مضطجع فله نصف اجر. القاعد وهكذا - 00:08:30

فدل ذلك على ان القيام فرض في الفرض فقط وفي معنى الفرض كما نعلم جميعا الصلاة المنذورة او الصلاة المعادية. طب اذا قلنا القيام فرض من فروض الصلاة ومحل ذلك في الصلاة المفروضة من مكتوبة او منذورة الى اخره - 00:08:52

طيب ما سورة القيام الواجب؟ ما كيفية القيام الواجب؟ قال الشيخ رحمة الله تعالى ويحصل القيام يعني القيام الواجب المجزئ

بنصب فقار ظهره يعني عظام الظهر التي هي المفاصل. فهذا الذي يجب عليه في اثناء الصلاة. طبعاً كلام الشيخ هنا محله فيما -

00:09:12

لو كان قادراً على ذلك. يعني مسلاً شخص صحيح مش مريض يستطيع القيام على هذه الصورة. فهذا هو الواجب عليه. لابد ان يقوم وهو آنا صب فقار الظهر يعني عظام الظهر اللي هي مفاصل ولو باستناد الى شيء بحيث لو زال سقطه هذا ايضاً يجب عليه القيام -

00:09:33

زي مسلاً مستند على جدار مستند على عكاز طالما انه قادر على القيام على هذا النحو فهذا هو الواجب هذا هو الفرض في حقه. قال الشيخ ويكره الاستناد ويكره الاستناد يعني من غير ضرورة -

00:09:53

طيب لو انه قام مستنداً لضرورة لانه لا يستطيع القيام الا بذلك. هل يكره الاستناد في حقه؟ لا لا يكره. فقوله هنا ويكره يعني حيث لا ضرورة حيث لا ضرورة. اما لو كان هناك ضرورة فانه لا يقرأ. قال لا بانحناء ان كان اقرب الى اقل الركوع -

00:10:06

يعني لا يحصل القيام لو كان الشخص منحنياً. منحنياً يعني ايه؟ يعني ثاني الظهر. بحيث يصل الى اقرب او اقل ركوع. ما هو اقل الركوع اقل الركوع اللي هو ينحني بحيث يصل براحتيه الى ركبتيه. ده اقل ركوع. لو انه انحنى -

00:10:26

في اثناء القيام حتى وصل الى هذا الى هذا الحد فهذا لا يجزئ لانه لا يسمى قائماً انا يسمى راكعاً. طيب اقل من ذلك اه اقل من ذلك ما فيش اشكال طالما انه لا يستطيع الا على هذا النحو -

00:10:46

ولهذا قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. يبقى الان عندنا سور في القيامة السورة الاولى يستطيع القيام هو ناصب فقار الظهر فهذا هو الواجب عليه حتى ولو كان باستناد الى شيء -

00:11:03

طيب لو كان واقفاً مستنداً الى شيء من غير حاجة يعني ممكن يقف من غير ما يستند هذا مكره لكن صلاته صحيحة لانه يصدق عليه انه قائم في الصلاة طيب انحنى قليلاً بحيث يصدق عليه انه قائم -

00:11:21

برضو صلاته صحيحة. طب انحنى بحيث يصدق عليه انه راكع. مع قدرته على القيام مع قدرته على القيام. اه هنا صلاته لا تصح لانه لا يصدق عليه انه قائم. طيب والله واحد عجوز عنده انحناء في الظهر -

00:11:37

بحيث لا يستطيع القيام الا على هذا النحو بعض كبار السن عنده هذا الامر بينحنى انحناء شديد جداً وهذا هو قيامه. هل يجزئه هذا القيام ولا اه؟ اه نعم يجزئه. لأن هذا هو المستطاع في حقي -

00:11:54

وحتى ولو كان منحنياً فصلاته صحيحة لأن هذا هو المستطاع في حقه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وادا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا. لكن قادر على القيام ومع ذلك هو منحنى بحيث يصل الى اقل الركوع صلاته لا تصح -

00:12:09

انه لا يصدق عليه انه قائم قال الشيخ رحمة الله ويكره الاستناد لا بانحناء ان كان اقرب الى اقل الركوع. ثم قال بعد ذلك ان لم يعجز عن تمام الانتصاف يعني محل ذلك اذا لم يكن عاجزاً عن تمام الانتصاف -

00:12:30

قال ولعاجز شق عليه قيام بان لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تتحمل عادة وضبطها الامام بان تكون بحيث يذهب معها خشوع يعني كذلك من هذه الصور التي لا يجب فيها القيام -

00:12:51

فيما لو كان عاجزاً عاجزاً عن ايه؟ اه فيما لو كان عاجزاً عن القيام وضابط العجز ان تلحقه مشقة شديدة وهذا بقى حصل الخلاف ايضاً بين الشيختين ابن حجر والرملي. ايه معنى المشقة الشديدة -

00:13:10

الشيخ ابن حجر رحمة الله يقول المشقة الشديدة معناها هي التي لا تتحمل في العادة التي لا تتحمل في العادة. هذه المشقة الشديدة التي يجوز معها ترك القيام ودي برضو مسألة مهمة لان برضو بعض الناس بيتتساهم فيها -

00:13:26

بنشوف ناس كتيرة رايحة المسجد ماشية وما فيش اي مشكلة وعنه استعداد ان هو يقف مع اي شخص يتكلم معه ولو لربع ساعة او نصف ساعة. ما فيش اي مشكلة. لكن يأتي عند الصلاة وتراء يصلني جالساً. مثل هذا؟ صلاته لا تصح -

00:13:46

لانه لا يلحقه بالقيامة مشقة شديدة فبنقول المشقة الشديدة عند ابن حجر رحمة الله يعني هي التي لا تتحمل في العادة. طيب عند

الشيخ الرملي عند الشيخ الرملي رحمة الله يقول المشقة الشديدة - 00:14:03

هي التي تذهب الخشوع. هذا عند الشيخ الرملي رحمة الله. والعلامة الشرقاوي الشيخ عبدالله الشرقاوي رحمة الله بيقول وبعضه كلله يعني ذهاب بعض الخشوع ذهاب كل الخشوع يعني لو انه اذا قام تلحقه مشقة بحيث يذهب عنه بعض الخشوع كمال الخشوع فهذا يكفيه في - 00:14:17

واز ترك القيام بهذه المسألة مما جرى فيها الخلاف. طيب الشيخ هنا اعتمد كلام مين؟ كالعادة الشيخ رحمة الله تعالى اعتمد كلام شيخه الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى. ولهذا قال ولما عجز شق عليه قيام - 00:14:40

بان لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تتحمل عادة وهذا الذي اعتمدته ابن حجر. وقلنا الشيخ الرملي اعتمد مسألة الایه مسألة الخشوع وهذا الذي آآآ حكاه الشيخ ايضا ونسبة الى الامام - 00:14:55

ما المقصود بالامام او من المقصود بالامام هنا قال وضبطها الامام هنا تكونوا بحيث يذهب معها خشوعه. وهذا الذي اعتمدته الرملي. من المقصود بالامام هنا؟ المقصود بالامام هنا يعني المقصود بالامام هذا مصطلح خاص بالجوييني رحمة الله تعالى - 00:15:13 وهذا في الفروع. اما اذا قالوا الامام في كتب الاصول عند المتأخرین فالمعنى فالمقصود به الفخر الرازی واضح الان قال وضبطها الامام بان تكون بحيث يذهب مع الخشوع وقلنا هذا الذي اعتمدته الرملي رحمة الله - 00:15:31

قال الشيخ ولما عجز شق عليه قيام بان لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تتحمل عادة وضبطها الامام بان تكون بحيث يذهب معها خشوعه صلاة قاعدا. يعني يصلی في هذه الحالة - 00:15:50

حال القعود وذلك لقول النبي صلی الله عليه وسلم فان لم تستطع فصلی قاعدا فان لم تستطع فصلی قاعدا. واذا صلی قاعدا لعجزه عن القيام. هل يعيده؟ لو صلی قاعدا لعجزه عن القيام. هل يعيده - 00:16:06

محمد لا وسام لا يعيده دكتور تامر لا يعيده. طيب ممتاز هذا هو الصواب. الصواب انه لا اعادة عليه فيما لو ترك القيام لعجزه عنه وعرفنا ان المقصود بالعجز هنا يعني بان شق عليه القيام - 00:16:20

على الخلاف بقى المقصود بالمشقة هنا لو انه ترك القيام وصلی قاعدا فلا اعادة عليه. قال الشيخ رحمة الله كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس فيما لو صلی قائما وهذه صورة من صورة العجز عن القيام - 00:16:35

لو انه صلی قائما لا اصابه دوران رأس فهل يجوز له ان يصلی قاعدا؟ نعم. يجوز له حينئذ ان يصلی قاعدا ولا اعادة عليه قال وسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود - 00:16:52

الثالث او السلس يعني الذي الذي ينزل منه البول او يخرج منه الريح فهذا الشخص لو كان آآآ سيصلی قائما لما استطاع الاستمساك يعني سيخرج منه ريح او سيخرج منه بول - 00:17:13

بخلاف ما لو صلی قاعدا فانه يستطيع ان يتحكم في نفسه. يصلی قاعدا؟ اه نعم. في هذه الحالة يصلی يصلی قاعدا قال وينحنى القاعد للركوع بحيث تحاذى جبهته ما قدام ركبتيه - 00:17:31

طيب لو انه ترك القيام وصلی قاعدا. ما كيفية الرکوع فيما لو صلی قاعدا كيفية ذلك ان ينحني انحناء شديدا بحيث تصل جبهته الى قدام ركبتيه ودي يرضاو مسألة تخفى على الناس. ان البعض بيكتفي بالانحناء اليسيير - 00:17:47

هذا لا يكفي هذا لا يكفي العاجز عن القيام اذا صلی قاعدا واراد ان يركع عليه ان تحاذى جبهته ان تحاذى جبهته قدام ركبتيه. وهذا هو اقل الرکوع المجزئ - 00:18:11

واما اكمل الرکوع المجزئ في حق القواعد هو ان يزيد في الانحناء بحيث تحاذى جبهته موضع السجود. بحيث تحاذى جبهته موضع السجود. قال الشيخ رحمة الله فرع قال شيخنا يجوز لمريض امكنته القيام بلا مشقة لو انفرد لا ان صلی في جماعة الا مع جلوس في بعضها - 00:18:28

الصلوة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل الانفراد. وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقل او والسوارة قعد فيها جاز له قراءتهم مع القروض. وان كان الافضل وان كان الافضل تركها انتهى - 00:18:53

طيب فرعان ذكرهما الشيخ رحمة الله تعالى. الفرع الاول لو صلى منفردا صلی قائما ولو صلى في جماعة سيسلي وهو قاعد هل يجوز له ان يصلى في جماعة ويقعد ولا نقول يجب عليك ان تصلي منفردا - [00:19:13](#)

اجاب الشيخ رحمة الله تعالى عن هذا الفرع نقلنا عن شيخه الشيخ ابن حجر رحمة الله فيقول لا يجوز له ترك القيام والصلاه في جماعة من اجل تحصيل فضيله الجماعة حتى ولو ادى ذلك الى ان يصلى قاعدا - [00:19:36](#)

نعيد تاني هذه المسألة بنقول شخص الان قدامه حاجتين الحاجة الاولى اما ان يصلى قائما وهو منفرد او يصلى في جماعة وهو قاعد فقال يجوز له ان يصلى في جماعة وهو قاعد - [00:19:51](#)

تحصيلا لاجر الجماعة. تحصيلا لاجر الجماعة ولا نلزمه بالصلاه منفردا. لأن هذا سيفوت عليه اجر الايه؟ اه نعم. اجر الجماعة. الفرع الثاني الفرع الثاني لو انه قرأ الفاتحة فقط سيسلي قائما - [00:20:07](#)

لو انه قرأ الفاتحة والسوره سيعقد في السوره ويقعد كذلك في اثناء القراءه. هل يجوز ان يقرأ مع القعود؟ ايضا يجوز له ان يقرأ مع القعود تحصيلا لثواب هذه السنة - [00:20:25](#)

طيب ايه هو الافضل؟ الافضل هو ترك الجماعة والصلاه منفردا. والافضل ترك قراءة السوره وقراءة الفاتحة فقط حتى يأتي بها وهو قائم قال والافضل للقاعد الافتراض ثم التربع ثم التورك - [00:20:39](#)

لو صلى قاعدا لعجز عن القيام فيجوز له ان يقعد على اي صورة شاء ممكنا يقعد وهو متربع ممكنا يقعد وهو متورك اي صورة قعد اجزأه لكن الافضل هذا الذي جرى فيه الخلاف. الافضل عند الشافعية هو القعود مفترضا - [00:20:59](#)

ونعلم جميعا هيئة الافتراض وهيئه الافتراض هو ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبله. ده بالنسبة لنهاية الافتراض المعروفة. فالافضل ان يجلس على هذه الهيئة. طيب لماذا؟ الافضل ان يكون مفترضا لانه قعود - [00:21:22](#)

دي عبادة ولان هذا القرود لا يأتي بعده سلام زي مسلا التشهد الاول. التشهد الاول ليس بعده سلام. فكان الافضل ان يكون مفترضا. كذلك هنا هل هذا القعود يعقبه سلام؟ لا ده هو هيصلى الصلاه كلها وهو جالس. فاذا الافضل ان يكون مفترضا. قال ثم التربع طيب اذا لم يفترض فالافضل ان يتربع. فالافضل - [00:21:45](#)

له ان يتربع وهو ان يجلس على وريكيه ويضع رجله اليمنى تحت فخذه اليسرى ورجله اليسرى تحت الفخذ اليمين. فان لم يتربع قال ثم التورك. والتورك زي الافتراض تماما. الا ان المصلي - [00:22:05](#)

يخرج يساره على هيئتها في الافتراض من جهة يمينه على ان يلصق الورك بالارض. فهذا كلها هيئات مستحبة. لكن لو جلس على اي هيئة كان صحت صلاته. قال الشيخ فان عجز عن الصلاه - [00:22:19](#)

اذا صلى مضجعا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بذنه. وذلك للحديث. قال فان لم تستطع فعلى جنب طيب لما يقول النبي صلى الله عليه وسلم فعلى جنب يبقى معنى ذلك ايش؟ معنى ذلك ان هو اي جنب صلى عليه اجزأته صلاته. لكن الافضل ان يكون على جنبه اليمين - [00:22:35](#)

الافضل ان يكون على جنبه اليمين. بدليل انه سيذكر بعد ذلك انه يكره ان يكون مضجعا على جنبه اليسرى. الا لو كان عاجزا عن الاضجاع جنبه اليمين فلا كراهة حينئذ فيما لو اضجع على جنبه اليسرى. فقال الشيخ رحمة الله - [00:22:57](#)

فان عجز عن الصلاه قاعدا صلى مضجعا على جنبه يعني اليمين واليمين هذا على وجه الاستحباب قال مستقبلا بوجهه ومقدم بذنه القبلة. لانه لابد ان يكون مستقبلا للقبلة في صلاته. واستقبال القبلة لا يكون الا على هذا النحو فيما لو - [00:23:13](#)

مضطجع. طيب احنا قلنا قبل كده ان هو لابد ان يكون مستقبلا للقبلة بصدره. وان العبرة في الاستقبال هو بالصدر لا بالوجه. اليس كذلك طيب بل طب لماذا خالفنا وقلنا هنا؟ لابد ان يكون مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم البدن. لما قلنا انه لابد ان يكون مستقبلا للقبلة - [00:23:32](#)

بصدره محله فيما لو صلى قائما او صلى قاعدا. هنا لابد ان يكون مستقبلا للقبلة بصدره. اما لو صلى على جنبه مضجعا على جنبه

لابد ان يستقبل بوجهه ومقدم البدن - 00:23:54

لان الاستقبال لا يكون الا كذلك. لان الاستقبال لا يكون الا كذلك. قال ويكره على الجنب الایسر بلا عذر. يكره ان يكون مضجعا على جنبه الایسر حال الصلاة اذا كان بلا عذر - 00:24:09

طيب اذا كان بعدر لانه لا يستطيع الا ضجاع على الایمن فلا كراهة. قال الشيخ رحمه الله فمستلقيا على ظهره واصحاصه الى القبلة ما معنى فالمستلقين على ظهره؟ يعني كان نائم على ظهره. ممتاز. هذه هيئة المستلقي - 00:24:23

هذه هيئة المستلقي كما تقول الاستاذة ام خضر جزاها الله خيرا. برضه ممتاز يا شيخ ابراهيم. برضه هذه هيئة المستقبل. او المستلقي. لكن عايزين نقول قال فمستلقيا ماذا اراد بذلك؟ اه كما يقول اخونا الفاضل اخونا محمد قال ان عجز عن الا ضجاع -

00:24:41

يبقى هذه السورة الرابعة فيما لو عجز عن الا ضجاع فانها ستصلي مستلقيا. يبقى عنديكم سورة الان؟ اربعة. يصلى قائمها. فان عجز فقاعدنا فان عجز فعلى جنب ان عجز فيصلني مستلقيا على ظهره وذلك لما جاء في سنن النسائي. قال - 00:24:59

فصلي قائدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع قال فمستلقيا قال و يجب ان يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة. يعني فيما لو صلى مستلقيا فيما لو صلى مستلقيا يجب ان يضع تحت رأسه نحو مخدة او اي شيء -

00:25:16

يرفع به الرأس بحيس يكون مستقبلا للقبلة بوجهه لان الاستقبال حينئذ سيكون بالايده او بالوجه كما اتفقنا الاستقبال بالصدر حال القيام والقروض لكن حل اضجاع وحال الاستلقاء الامر بيتختلف. بيكون الاستقبال بالوجه - 00:25:41

في حل اضجاع بيكون الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حال الاستلقاء في حال الاستلقاء يكون الاستقبال بالوجه قال وان يومي الى صوب القبلة راكعا وساجدا. معنى الاماء يعني الخفض في يومي بالركوع - 00:26:01

ويومي كذلك بالسجود. يعني يرفع آيا يعني يخفض رأسه في اثناء الركوع ويخفض رأسه كذلك في اثناء السجود. لكن ينبغي ان يكون السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما. قال فان عجز عندهما - 00:26:22

قال وبالسجود اخفض من الاماء الى الركوع قال ان عجز عندهما. قال فان عجز عن الاماء برأسه او ما باجفانه فان عجز اجر افعال الصلاة على قلبه لو عجز عن الاماء برأسه او ما باجفانه يعني اذا لم يستطع ان يخفض - 00:26:41

رأسه من اجل الركوع ومن اجل السجود طيب هنا العبرة بالايده؟ بتحرير الكافان بتحرير الكافان فان لم يستطع اجرى افعال الصلاة على قلبه ولا تسقط لا تسقط الصلاة عن الانسان مطلقا طالما انه يعقل - 00:27:00

قال الشيخ رحمه الله فان عجز اجرى افعال الصلاة يعني واقوال الصلاة من نحو قراءة الفاتحة الى اخره فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابت قال الشيخ رحمه الله وانما اخرروا القيام عن سابقيه - 00:27:19

مع تقدمه عليهم ركتان حتى في النفي. وهو ركن في الفريضة فقط. وهذا جواب عن سؤال مقدر. لماذا تأخر المصنف الكلام عن القيام. رغم ان القيام متقدم عن النية. ومتقدم كذلك عن تكبيرة الاحرام - 00:27:36

لأنه يقوم اولا مستقبلا الى جهة القبلة. وبعدين يكبر للحرام متنويا ومع ذلك اخر الكلام عن القيام. فاجاب الشيخ رحمه الله عن ذلك بان تكبيرة الاحرام والنية ركن في اي صلاة حتى ولو كانت نفلا بخلاف القيام - 00:27:56

هو ركن في الفرض فقط. طيب هل هذا الترتيب في الفرض والسنة على حد سواء؟ لا طبعا. هذا الترتيب في الفرض كما ذكر في اول الكلام قال وثالثها قيام قادر عليه بنفسه او بغيره في فرض. ولو منظورا او معادا. الكلام بقى على النفل هيأتي ان شاء الله -

00:28:16

الآن قال كمتنفل فيجوز له ان يصلى النفل قاعدا ومضجعا مع القدرة على القيام او القعود هذه اجابة السؤال يجوز للمتنفل ان يصلى قاعدا ومضجعا حتى ولو كان قادر على القيام - 00:28:37

والقعود وذلك لما جاء عن عمران ابن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائمها

فهو افضل ومن صلی قاعدا فله نصف اجر القائم - 00:28:58

ومن صلی نائما فله نصف اجر القاعد. وهذا الحديث اخرجه البخاري وحمله العلماء على صلاة النفل جمعا بين الآثار والاحاديث قال
ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضجاع - 00:29:16

لاحز هنا الكلام عن ايه كلام هنا عن الصلاة عن صلاة النفل لو صلی نفلا وهو مضجع يلزم القعود اذا اراد ان يركع ويلزم القعود اذا اراد ان يسجد وهنلاحز ان الشرع - 00:29:40

خفف في حكم صلاة النفل تيسيرا على على الانسان على المصلي علشان ما يتركش التنفل علشان ما يتركش التنفل حتى لو كان آآ مريض حتى لو كان تعبان وآآ نحو ذلك - 00:30:00

فالشرع بيقول لك صل وانت جالس صلی وانت مضطجع. المهم لا تترك التنفل ولك الاجر والمريض لو انه صلی المريض لو انه صلی نفلا وهو قاعد لانه لا يستطيع القيام فله اجر القائم تماما. الشخص المريض لو صلی وهو قاعد - 00:30:16

لو صلی وهو قاعد فله اجر القائم تماما ولو صلی مضجعا لعجزه عن القيام والقعود فله اجر القائم ايضا لانه ما منعه عن القيام الا العذر لكن واحد كسلان مش مهم افضل من ان تترك صل وانت جالس. تأخذ نصف الاجر افضل ما تاخذ حاجة خالص - 00:30:38

فتتساهل الشرع في حكم النفل من اجل ذلك من اجل ان يحافظ الناس على التنفل. طيب لو انه صلی مضطجعا يلزم القعود من اجل الرکوع والسجود فلا يجوز له ان يركع او يسجد وهو مضجع - 00:30:57

لا يجوز له ان يركع او يسجد وهو مضطجع. قال الشيخ رحمه الله تعالى اما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضجاع. يعني هل يمكن ان يتنفل وهو مستلقي على ظهره؟ لا لا يجوز له - 00:31:12

الكلام عن الاستلقاء انما كان في الفرض فقط. اما بالنسبة للنفل فلا يجوز له ان يصلی مستلقيا اذا كان قادرًا على الاضجاع لماذا؟ لعدم الورود لانه لم يرد في الشرع - 00:31:27

جواز التنفل حال الاستلقاء قال وفي المجموع اطالة القيام افضل من تكبير الركعات. اطالة القيام افضل من تكبير الركعات. يعني يصلی ركعتين طوال ولا يصلی اكثرا الركعتين لأن يصلی ركعتين فقط ويطيل فيما افضل من تكثير الركعات لأن القيام افضل مواضع الصلاة. جاء في الحديث - 00:31:43

قال النبي صلی الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت. ومعنى القنوت هنا يعني القيام. ومنه قول الله عز وجل لله قانتين. قال وفي الروضة تطويل السجود افضل من تطويل الرکوع. وذلك لقول النبي صلی الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه - 00:32:11

وهو ساجد فقال فاجتهدوا فيه آآ من الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم. فاذا اطالة القيام افضل من تكبير الركعات تطويل السجود افضل من تطويل الرکوع. ثم قال بعد ذلك رابعها قراءة - 00:32:31

قراءة فاتحة آآ او قراءة فاتحة في كل ركعة. نتكلم ان شاء الله عن هذه المسألة آآ وهذا الركن الركين من اركان الصلاة في الدرس القاسم. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:32:46

وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسينا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى - 00:33:02

ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى. ونسأل الله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل. انه ولي ذلك ومولاه - 00:33:18